

وبن العتق وفيه فرع فتصور حيث اقتصر على بن العتق  
وسكن عن باقي عصبة المقتصبين بانفسهم لكون واحد من  
المصبا المذكورين يجوز جميع المال اذا القرو وياخذوا منهن  
من الفرض ان كان في المدة صاحب فرض او اكثر لاجتماع  
لموته بقاى ولو يري ان لم يكن لها ولي ولو لم يصح له  
عليه وسلم كقوله الفرضي بالهلهل فاقبى فلا ولي رجل  
وذكر عتق عليه قال

**واعلم في الميراث مع القريب في الميراث من عتق ولا نصيب**  
**والعقود الميراثية اولى من الميراثية في ميراث**  
اقول تقدم ان من الفرض من العصبه خارج جميع المال  
وما عتق الفرض وذكروا في هذين البيتين حكم ما اذا  
اجتمع عاصبان فآثر من جهة واحدة فانه ان كان  
لصغيره اولاد لم يمتد من بعض حجب الاثر الا ان لم يكن  
لكل من عتق في الميراث والارث لا قرب فالان يوجب بن  
الابن وكل من عتق من تحت من بنى الابن لقرى ولو عتق  
بجانب من فوته من الامداد ولا يحجب الابن والعم بجانب  
ابن العم وكل من بن الابن بن العم بجانب من تحته وذلك  
بالاجماع وعطف المصطفى على عتق الميراث لان عتق  
هو المصيب فان سائر ما عتق ما عتق في الميراث

دعوى

درجهما في حقه واحدة فانظر اذا كان احد ما يدى الى  
الميت بام واب والافريدي اليه بالاب فقط فالمرثي بالاب  
اولى من الميراثي بطلب اجماعا ولو مزجه بالبيت الثاني  
فالارث للميت وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبينهم  
والاعمام وبينهم فمهم متساو لو طوت وفي الاول الى الميت  
بان كان كلهم اسما او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من  
بعض بل يشتركون في الارب بينهم بالسوية ولو كذلك  
اجامعا كما بينت وكنتهم واما يكثر بيننا في الاختلاف  
جهة المصوبه وسببه كمن عتق في باب عتق ومما يت  
المصوبه ستة لبنوه في الابوة ثم كجوده والاخوة  
بنوه الاخر ثم العتق ثم الوفاق

**والابن والميراث مع اللذان يصيبان في الميراث**  
**والاخوة ان كان بنهما فبنهما من عتق**  
**وليس في العتق عتق الا الذي عتق بقى القريب**  
اقول لما منع من ذكر المصبة بنفسه منع من يكثر  
المصبة بغيره او المصبة مع غيره فالمصبة بغيره من  
البيت وبيت الابن والاخوة لا يورث اولادها فآثر عتق  
الميت فآثر ومنها بن الابن فآثر عتق بيت الابن الذي  
في عتق فآثر والاخوة السبق فآثر عتق الاخوة